

غلبات الأرض والشروع والسلز والشربين  
وغيرها مختلطه او منفردة،

وحبيث ان الغابه الكائنه في منطقة يكاسين  
المستهله على الصنور المتصدر والسدانين  
والغفص والسلول تعتبر بحكم القانون غابه  
محمية،

وحبيث انه يتضمن بموجب احكام المادة  
السابعة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة  
باعمال التحديد والتحرير لهذه الغابات،  
بناء على اقتراح المديير العام لوزارة  
الزراعة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى — تعتبر غابه الصنوبر  
والسنديان والغفص والسلول في منطقة يكاسين  
— جزءين غابه محمية خاضعه لاحكام قانون  
حمية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ  
١٩٩٦/٢٤

المادة ٢ — تتكلف مديرية التنمية الريفية  
والتراث الطبيعية في وزارة الزراعة لخزان  
الاجراءات الفلاحية للارزمه للمباشر بأعمال  
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة  
السابعة من قانون حماية الغابات.

المادة ٣ — تتشاءم بقرار لاحق على حدة  
ال الهيئة الفخرية العليا للغابه المسمولة  
بعندها القرار وذلك عملا بحكم المادة الثانية  
عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة ٤ — يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا  
 القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام  
الفصلين الاول والثانوي من الباب الثالث من  
قانون الغابات المتعلقين بتحديد الاعمال  
المحظور القيام بها ضمن حرم الغابه المنحمه  
والعقوبات التي تترتب على المخالفين.

المادة ٥ — يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر  
في الجريدة الرسمية حسب الاصول.  
في بيروت في ٨ كانون الثاني ١٩٩٧

وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٣  
يتعلق باعلان غابات محمية

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاریخ  
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على ١٩٩٦/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على ١٩٥٩/٦/١٣ (تنظيم الادارات العامة)،  
تاریخ ١٩٥٩/٦/١٣ (قانون رقم ٥٥٨ تاریخ  
١٩٩٦/٧/٤) احكام (قانون حماية الغابات) الذي  
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع